في نذر صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها
ان وقعت في حيض او نفاس ولعل النووي لم يتعقب في
الاصل الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في السنة المعينة
قبل العلم به من ذلك او وقعت في شهرين لزمه
صومهما متتابعا لكفارة مثلا وسبقا اي موجبهما نذر
الاثنين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبها على
النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيري بذلك اعم
من تقييده الشهرين بالكفارة او نذر صوم يوم
معين من جمعة تعين فلا يصوم عنه قبله
والصوم عنه بعده قضا كما لو تعين بالشرع ابتدا
وان نسيه صام يومها اي يوم الجمعة فان كان هو
وقع ادا والا فقضا وهذا بنا على ان اول الاسبوع
السبت اما على القول بان اوله الاحد وعزي للاكثرين
وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت
والمعتمد الاول ومن نذر اتمام نفل من صوم او غيره
فهذا اعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه
لزمه لانه عبادة فيصح التزامه بالنذر او نذر صوم
بعض

بعض يوم لم ينعقد نذره لانه غير معهود شرعا
وكذا لو نذر سجدة او ركوعا او بعض ركعة كما علم
مما مر او صوم يوم قدوم زيد انعقد لامكان الوفا
به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صام عن
ذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما مر مما لا يدخل في
نذر صوم سنة معينة وهذا اعم من قوله او يوم عيد
او في رمضان سقط الصوم لعدم قبول ذلك للصوم
او لصوم غيره والا بان قدم نهارا وهو صائم نفلا او
واجبا غير رمضان او وهو مفطر بغيرها مر لزمه
القضا وانما لم يكلف تتميم صوم النفل بعد قدومه
فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من اول
النهار او نذر صوم اليوم التالي له اي ليوم قدوم
زيد وصوم اول خميس بعد قدوم عمرو كان قال
ان قدم زيد فعلي صوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو
فعلي صوم اول خميس بعد قدومه فقدما في الاربعا
صام الخميس عن اولهما اي النذرين وقضى الاخر
لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم به قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)